



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الإرسال	
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 458 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 459 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 460 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 461 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 462 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 466 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم
رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة
للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 467 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، المعدل، والمتضمن تحديد أسعار
المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للبيئة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات
بالمديرية العامة للبيئة - سابقا..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين
بالمديرية العامة للبيئة - سابقا..... 16

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للتهيئة العمرانية - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية..... 18

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة..... 18

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-14 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (14.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (14.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 463 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	800.000
	مجموع القسم الرابع	6.300.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
6.400.000	مجموع العنوان الثالث	
6.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديرية الولائية للمنافسة والأسعار العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
2.500.000	المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - اللوازم.....	13 - 34
1.714.000	المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - حظيرة السيارات.....	91 - 34
6.714.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
680.000	المديرية الولائية للمنافسة والأسعار - صيانة المباني.....	11 - 35
680.000	مجموع القسم الخامس	
7.394.000	مجموع العنوان الثالث	
7.394.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
286.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - حظيرة السيارات.	92 - 34
286.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
120.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - صيانة المباني....	11 - 35
120.000	مجموع القسم الخامس	
406.000	مجموع العنوان الثالث	
406.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
14.200.000	مجموع الفرع الأول	
14.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون مليون دينار (820.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي الباب رقم 46 - 06 "إعانة للصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 465 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 464 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون مليون دينار (820.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 17 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43 - 01 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (22.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 36 - 41 "الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 459 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-33 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 458 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4 - 85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار (3.640.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار (3.640.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 07-37 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	240.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	300.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	600.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	600.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	400.000
	مجموع القسم الرابع	2.140.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.640.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.640.000
	مجموع الفرع الأول	3.640.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.640.000

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 460 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-137 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون مليون دينار (177.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-26 "الإدارة المركزية - نفقات تحضير وتنظيم الألعاب العربية العاشرة لسنة 2003".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد

قدره مائة وسبعة وسبعون مليون دينار (177.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب

والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 461 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-38 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره ستمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (634.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره ستمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (634.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات (الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
334.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
334.000	مجموع القسم الرابع	
334.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
300.000	مجموع القسم الثالث	
300.000	مجموع العنوان الرابع	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
634.000	مجموع الفرع الأول	
634.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 462 مؤرخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وستة وستون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألف دينار (266.176.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 134-02 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائتان وستة وستون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألف دينار (266.176.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 22-37 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- الدفع الجزافي".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 14	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
33 - 24	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	1.025.000
33 - 34	مجموع القسم الثالث	1.025.000
	مجموع العنوان الثالث	1.025.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.025.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
33 - 24	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	196.988.000
33 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	68.163.000
	مجموع القسم الثالث	265.151.000
	مجموع العنوان الثالث	265.151.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	265.151.000
	مجموع الفرع الأول	266.176.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	266.176.000

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 466 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المواد الأولى و4 و5 من المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : الموظفون المدنيون والعسكريون (بدون تغيير حتى) مصاريف النقل،

- تعويض جزافي وحيد، عن كل مهمة، يحدد كما

يأتي :

- المجموعة الأولى : 10.000 دج،

- المجموعة 2 : 8.000 دج،

- المجموعة 3 : 6.000 دج.

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدد المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف التي تنفق والمحددة في المادة 5 من المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- المجموعة الأولى : 16.000 دج،

- المجموعة 2 : 12.000 دج،

- المجموعة 3 : 10.000 دج.

يمكن تحيين هذه المبالغ دوريا بقرار من وزير المالية تبعا لتطور المتغيرات التي تحدت على أساسها هذه المبالغ.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 467 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، المعدل، والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والمناجم ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-98 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-2000 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 108-98 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام ،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 108-98 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتجات البترولية كما يأتي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

المنتجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
البنزين الممتاز	هكتولتر	2150,00	2160,00	2225,00
البنزين العادي	هكتولتر	1940,00	1950,00	2015,00
غاز البروبان المميع وقودا	هكتولتر	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)
غاز البروبان المميع سائبا	كيلوغرام	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)
غاز أويل	هكتولتر	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)
فيول أويل	هكتولتر	(دون تغيير)	(دون تغيير)	(دون تغيير)

المادة 2 : تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم جميع الرسوم وتطبق ابتداء من أول يناير سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أبو عنزة غادة، المولودة في 11 يونيو سنة 1976 ببسكرة (بسكرة).

- أبو عنزة نجوى، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1977 ببسكرة (بسكرة).

- أبو وردة مصطفى، المولود في 14 غشت سنة 1943 بغزة (فلسطين) وابنته القاصرة :

* أبو وردة ميادة، المولودة في 17 أبريل سنة 1984 بسيدي امحمد (الجزائر).

- عدة حمادي، المولود في 2 سبتمبر سنة 1946 بالمحمدية (معسكر) وأولاده القصر :

* عدة مختار، المولود في 14 سبتمبر سنة 1982 بالمحمدية (معسكر)،

* عدة رضا، المولود في 6 نوفمبر سنة 1984 بالمحمدية (معسكر)،

* عدة أعمار، المولود في 26 أبريل سنة 1989 بالمحمدية (معسكر).

- عجيل نرجس، المولودة في 4 فبراير سنة 1977 بمعسكر (معسكر).

- أخزون فاطمة الزهراء، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1953 ببوفاريك (البلدية).

- الفار علي، المولود في 11 يوليو سنة 1945 بحمامة (فلسطين) وولده القصران :

* الفار نسرین، المولودة في 8 مارس سنة 1983 ببواسماعيل (تيزابزة)،

* الفار حسام، المولود في 16 ديسمبر سنة 1990 ببواسماعيل (تيزابزة) ويدعون من الآن فصاعداً: أبوهاني علي، أبوهاني نسرین، أبوهاني حسام.

- علي وعلا خديجة، المولودة في 13 مارس سنة 1967 ببشار (بشار).

- علي وعلا صليحة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1969 ببشار (بشار).

- علوش عبد القادر، المولود في 5 سبتمبر سنة 1954 بالقلعة (تيزابزة) وأولاده القصر :

* علوش أسماء، المولودة في 18 غشت سنة 1990 بالبلدية (البلدية)،

* علوش إلهام، المولودة في 13 أبريل سنة 1992 بالقلعة (تيزابزة)،

* علوش جميلة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1995 بالقلعة (تيزابزة)،

* علوش أمال، المولودة في 20 فبراير سنة 1997 ببواسماعيل (تيزابزة).

- عطا أحمد، المولود في 16 يناير سنة 1977 بتابلاط (المدية).

- عطا فراس، المولود في 25 يونيو سنة 1974 بتابلاط (المدية).

- اتشيمدي كومي ابدو، المولود في 2 فبراير سنة 1968 بكبادابي (الطوغو) ويدعى من الآن فصاعداً: عبيوب كومي عبدو،

- أزمان محمد، المولود في 24 فبراير سنة 1966 ببطيوة (وهران).

- بلعيد يامنة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1966 بمستغانم (مستغانم).

- بلغربي عبد القادر، المولود في 19 يونيو سنة 1970 بموزاية (البلدية).

- بلة جيلالي، المولود في 4 فبراير سنة 1941 بعين السلطان (سعيدة).

- بن عتو بن عبد السلام، المولود في 2 فبراير سنة 1977 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً: مغاري بن عتو.

- بن محمد عويشة، المولودة في 31 مايو سنة 1953 بمستغانم (مستغانم).

- بن زيان رضا، المولود في 5 يناير سنة 1973 بوهران (وهران).

- بوعزاوي محمد، المولود في 4 غشت سنة 1964 بالسانية (وهران).

- بوبكر رابحة، المولودة في 10 يوليو سنة 1951 بغليزان (غليزان).

- بوقنوش العالية، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بحجوط (تيزابزة).

- بومحمد محمد، المولود في 14 غشت سنة 1977 ببوفاريك (البليدة).

- بوتمرة عائشة، المولودة في 21 مارس سنة 1972 بالسوقر (تيارت).

- بوزقاوي فاطمة، المولودة في أول نوفمبر سنة 1967 بتيسمسيلت (تيسمسيلت).

- بوزغودي هانية، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1976 بسكيكدة (سكيكدة).

- بوزغودي إلياس ابراهيم، المولود في 5 مارس سنة 1972 بسكيكدة (سكيكدة).

- بوزغودي مهدي، المولود في 13 أكتوبر سنة 1973 بسكيكدة (سكيكدة).

- دبالو الجيرية، المولودة في 15 مايو سنة 1974 بسيدي امحمد (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: زقاي أمال.

- جبلي عبدالرحمن، المولود في 13 يونيو سنة 1971 ببونحنيفية (معسكر).

- البوعياي يمينة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1947 بالقليعة (تيزابزة).

- الحملوي خباب، المولود في 22 فبراير سنة 1980 بالأبيار (الجزائر).

- الكناني علي، المولود في 3 مايو سنة 1976 ببغداد (العراق).

- المجعاط فيصل، المولود في 15 نوفمبر سنة 1968 بقسنطينة (قسنطينة).

- المجعاط هشام، المولود في 23 مارس سنة 1970 بقسنطينة (قسنطينة).

- المجعاط رؤوف، المولود في 7 أكتوبر سنة 1972 بسطيف (سطيف).

- المسكيني نصيرة، المولودة في 28 أبريل سنة 1963 بتلمسان (تلمسان).

- الزريعي عماد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1971 بتيارت (تيارت).

- الزريعي خالد، المولود في 8 يناير سنة 1973 بتيارت (تيارت).

- فتيحة بنت محمد، المولودة في 23 أبريل سنة 1968 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: خمار فتيحة.

- فزعي ابراهيم، المولود في 30 ديسمبر سنة 1965 ببوثلجة (الطارف).

- هشيكة محمد، المولود في 5 يوليو سنة 1973 ببواسماعيل (تيزابزة).

- خالدي بلقاسم، المولود في 28 فبراير سنة 1968 بالبسباس (الطارف).

- خالف مغنية، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1971 بمغنية (تلمسان).

- خالف سليمة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1972 بمغنية (تلمسان).

- خير الدين بن دريس، المولود في 27 نوفمبر سنة 1969 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: العبدلاوي خير الدين.

- لغلا عبدالقادر، المولود في 12 سبتمبر سنة 1967 بسيق (معسكر).

- المريني الوهابي فاطمة، المولودة في 9 يوليو سنة 1961 ببواسماعيل (تيزابزة).

- محفوظ رقية، المولودة في أول ديسمبر سنة 1970 بالسانية (وهران).

- محجوبي فتيحة، المولودة في 18 يناير سنة 1972 بسيدي بن عدة (عين تموشنت).

- مرابط فطيمة، المولودة في 7 يوليو سنة 1957 وهران (وهران).

- امحمدي يمينة، المولودة في 23 مايو سنة 1935 بتيارت (تيارت).

- محمد ولد أحمد، المولود في 9 مارس سنة 1954 بسيدي بن عدة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بوطيب محمد.

- أوشيبان التيجاني، المولود في 7 مارس سنة 1949 بالمريج (تبسة).

- بن محمد عويشة، المولودة في 31 مايو سنة 1953 بمستغانم (مستغانم).

- بن زيان رضا، المولود في 5 يناير سنة 1973 بوهران (وهران).

- بوعزاوي محمد، المولود في 4 غشت سنة 1964 بالسانية (وهران).

- بوبكر رابحة، المولودة في 10 يوليو سنة 1951 بغليزان (غليزان).

- بوقنوش العالية، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بحجوط (تيزابزة).

- بومحمد محمد، المولود في 14 غشت سنة 1977 ببوفاريك (البليدة).

- بوتمرة عائشة، المولودة في 21 مارس سنة 1972 بالسوقر (تيارت).

- بوزقاوي فاطمة، المولودة في أول نوفمبر سنة 1967 بتيسمسيلت (تيسمسيلت).

- بوزغودي هانية، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1976 بسكيكدة (سكيكدة).

- بوزغودي إلياس ابراهيم، المولود في 5 مارس سنة 1972 بسكيكدة (سكيكدة).

- بوزغودي مهدي، المولود في 13 أكتوبر سنة 1973 بسكيكدة (سكيكدة).

- دبالو الجيرية، المولودة في 15 مايو سنة 1974 بسيدي امحمد (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: زقاي أمال.

- جبلي عبدالرحمن، المولود في 13 يونيو سنة 1971 ببونحنيفية (معسكر).

- البوعياي يمينة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1947 بالقليعة (تيزابزة).

- الحملوي خباب، المولود في 22 فبراير سنة 1980 بالأبيار (الجزائر).

- الكناني علي، المولود في 3 مايو سنة 1976 ببغداد (العراق).

- المجعاط فيصل، المولود في 15 نوفمبر سنة 1968 بقسنطينة (قسنطينة).

- المجعاط هشام، المولود في 23 مارس سنة 1970 بقسنطينة (قسنطينة).

- المجعاط رؤوف، المولود في 7 أكتوبر سنة 1972 بسطيف (سطيف).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد سي يوسف، بصفته مديرا عاما للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد سي أحسن سي شايب، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالمديرية العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد أكلي، بصفته نائب مدير للبيئة الصناعية بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد أكلي قلماوي، بصفته نائب مدير لمراقبة البيئة بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد إبراهيم بلحيمر، بصفته نائب مدير لدراسات التأثير والرخص والتأثيرات بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- رشيدة بنت أحمد، المولودة في 2 فبراير سنة 1950 بتلمسان (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : دريسي رشيدة.

- رحمان جمال، المولود في 5 يونيو سنة 1963 بالحناية (تلمسان).

- رحمان حسان، المولود في 29 مارس سنة 1966 بالقنادسة (بشار).

- رياي زهية، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 بوهران (وهران).

- صالح حياة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1966 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- صالح مختار، المولود في 12 فبراير سنة 1960 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- سمان محمود، المولود في 20 غشت سنة 1951 بقليلية (فلسطين) وأولاده القصر :

* سمان فؤاد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1982 بوهران (وهران) ،

* سمان فادي، المولود في 24 سبتمبر سنة 1984 بحجوط (تيبازة) ،

* سمان فراس، المولود في 18 نوفمبر سنة 1985 بحجوط (تيبازة) ،

* سمان أنيس، المولود في 15 مايو سنة 1993 بحجوط (تيبازة) .

- سبعي الهوارية، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1957 بوهران (وهران).

- طباع محمد نوري، المولود في 21 فبراير سنة 1953 بحلب (سوريا) وأولاده القصر :

* طباع سوسن، المولودة في 2 يونيو سنة 1983 بوهران (وهران)،

* طباع محمد عمر، المولود في 8 غشت سنة 1984 بوهران (وهران)،

* طباع إسمهان، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1986 بوهران (وهران)،

* طباع أسامة، المولود في 20 مارس سنة 1993 بوهران (وهران).

- تيجاني لطيفة، المولودة في 10 مايو سنة 1965 بالمرسى الكبير (وهران).

يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

- سيد علي رمضان،

- سعيد طالب.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد سي أحسن سي شايب، مديرا للدراسات في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد عبد القادر بن سنوسي، نائب مدير للتخطيط والمشاريع والبرامج بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد إبراهيم بلحيمر، نائب مدير للدراسات والتقويم في مجال البيئة في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم لحرش، نائب مدير للتطهير الحضري في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد أكلي قلمايوي، نائب مدير لمراقبة البيئة ورصدها في المديرية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تنهى مهام السيد مسعود الطيب، بصفتة مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 يعين السيد مسعود الطيب، رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

- محمد سي يوسف، مديرا عاما للبيئة،

- عبد الحفيظ لعويرة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- أحمد أكلي، نائب مدير للمنشآت المصنفة بالمديرية العامة للبيئة،

- شامية شكشاك، زوجة طوالبي، نائبة مدير للاتصال والتوعية في مجال البيئة بالمديرية العامة للبيئة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1423 الموافق أول ديسمبر سنة 2002

قرارات، مقررات، آراء

يقرر مأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط مركز رمضان جمال بمركز الحجار، مخططه يمر بولاية (سكيكدة وعنابة)،

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط مركز رمضان جمال بمركز وادي العثمانية، مخططه يمر بولايات (سكيكدة وقسنطينة وميلة)،

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 400 كف يربط المحطة الكهربائية سكيكدة بمركز رمضان جمال (ولاية سكيكدة)،

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف يربط ثلاثة مراكز البويرة، القصر ودرقينة، مخططه يمر بولاية (البويرة وبجاية)،

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف يربط مركز وادي عيسى، بلدية تيزي راشد، بمركز سي مصطفى مخططه يمر بولاية (تيزي وزو وبومرداس).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002.

شكيب خليل

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة.

إن وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 20 و 27 مايو سنة 2002.

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها.

المادة 5 : يتولى المساعد المكلف بالشؤون التجارية والقانونية على الخصوص، المهام الآتية :

- تحضير مشاريع النصوص ودراساتها،
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات ومتابعتها،
- ترقية الأنشطة التجارية للمركز.

المادة 6 : يكلف مكتب التنظيم العام بتسيير وتوزيع البريد وفق الإجراءات الداخلية للمركز.

المادة 7 : تكلف مديرية الاتصال والعلاقات العامة بترقية العلاقات مع الصحافة والمؤسسات والهيئات، والاتصال على المستوى الداخلي والخارجي.

- وبهذه الصفة تكلف، على الخصوص، بما يأتي :
- السهر على نجاح التغطية الإعلامية للأحداث ذات الأهمية الوطنية والدولية،
- وضع الوسائل البشرية والتقنية تحت تصرف المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية،
- وضع التنظيم الإمدادي الضروري للتغطية الإعلامية،
- ضمان إعداد الشارات المخصصة للصحفيين المعتمدين وتوزيعها،
- إنشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنية والدولية وتسييره،
- ترقية علاقات وسائل الإعلام،
- المبادرة بكل عمل اتصالي يندرج في إطار مهام المركز،
- إعداد الدلائل الإعلامية لفائدة الصحفيين،
- إنشاء رصيد وثائقي وتسييره.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة العلاقات العامة،
- دائرة الاتصال،
- دائرة التوثيق.

المادة 8 : تكلف مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات بتجهيز واستغلال وصيانة مجمل المنشآت والعتاد المستعمل في إطار الخدمات المقدمة للصحافة.

- وبهذا الصدد تعمل لا سيما على ما يأتي :
- تسيير التجهيزات التقنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمركز، الموضوع تحت سلطة المدير العام، الذي يلحق به المساعد المكلف بالأمن الوقائي والمساعد المكلف بالدراسات والمساعد المكلف بالشؤون التجارية والقانونية ومكتب التنظيم العام، ما يأتي :

- مديرية الاتصال والعلاقات العامة،
- مديرية الخدمات التقنية والتجهيزات،
- مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3 : يسهر المساعد المكلف بالأمن الوقائي على تطبيق مخطط الأمن الداخلي للمركز ويكلف في هذا الصدد، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على احترام الإجراءات الأمنية من أجل المحافظة على ممتلكات المركز،
- السهر على أمن الأشخاص داخل المركز،
- اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والأمنية الملائمة داخل المركز.

المادة 4 : يتولى المساعد المكلف بالدراسات مهمة إنجاز دراسات تحليلية وتلخيصية ذات علاقة بنشاطات المركز ويكلف في هذا الصدد على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز دراسات وتحاليل حول مواضيع معينة يطرحها المدير العام،
- اقتراح على المدير العام كل إجراء أو فكرة تهدف إلى تحسين سير عمل المركز أو أنشطته،
- مساعدة المدير العام في تحضير أشغال مجلس إدارة المركز وتنظيمها.

- إعداد الدراسات التقنية المرتبطة ببرامج التطوير ونجاعة التجهيزات وإدراج أنظمة جديدة وتكنولوجيات الاتصال الحديثة،
- متابعة إنجاز مشاريع التجهيز لا سيما على المستويين التقني والإداري،
- ترقية استعمال الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة تسيير التجهيزات ومتابعة الإنجازات،
- دائرة الصيانة،
- دائرة الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة للاتصال.

المادة 9 : تكلف مديرية الإدارة والمالية، على الخصوص، بما يأتي :
- تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخططات تكوين مستخدمي المركز، وتحسين مستواهم،

- صيانة الأملاك المنقولة والعقارية وتسييرها،
- تسيير محاسبة المركز،
- تسيير المخزون وتمويله،
- إعداد ميزانية المركز.

وتضم هذه المديرية الدوائر الآتية :

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل العامة،
- دائرة المالية والمحاسبة.

المادة 10 : يصنف المديرون والمساعدون في رتبة الإطارات المسيرة للمركز.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002.

خليدة تومي